الفصل الثالث : التيسير وعدم الحرج

لابد للخطاب الدعوي أن يعتمد ويرتكز على التيسير ونبذ التعسير وما كان لدين الإسلام أن يمت إلى التعسير والمشقة بصلة ، فقد تزينت أحكامه بالتيسير ، وتجملت شرائعه بدفع المشقة،وتطيبت مقاصده برفع الحرج والضيق.

القرآن يدعو إلى التيسير :

والله سبحانه تعالى في قرآنه الكريم ، ينفي الحرج عن دينه ، فيقول : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ (الحج : ٧٨). أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ا.ه [1]

ويعقب سبحانه وتعالى على التكاليف ،بإرادة التيسير فيها،كما قال بعد إيجاب الصيام مع رعاية المشقة في السفر والمرض :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) (البقرة: ١٨٥).

والسير صفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله على هذا المعلم في أكثر من موضع في كتابه قال اله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٦). [2]

وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ما خص به رسوله خاتم النبيين محمدا صلى الله عليه وسلم من شرح صدره ، ووضع وزره ، ورفع ذكره ، أبان أن العسر مدفوع ، مطارد

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٣٩٨/٥)

(٢) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، ط١ ص ٦٣

باليسر ، أينما كان ، أعقبه بيسرين فأبطلا إعساره، فقال تعالى : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ (الشرح : ١-٦) .

وهذا المعنى يؤكده ما أخرجه ابن أبي حاتم والبزار وأبو عبد الله الحاكم عن أنس بن مالك،يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحياله جحر ، فقال : "لو جاء العسر فدخل هذا الجحر،لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه" .رواه الحاكم.(١)

وفي كون العسر الواحد مطارد بيسرين ، فقد روي عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لن يغلب عسر يسرين". والحديث مرسل وعلق الذهبي بأنه صحيح على شرط مسلم (٢) .

والسنة تدعو إلى التيسير: وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تترى تذكر بهذا الأصل،وتنبه إليه، وتدعو إلى الاعتماد عليه،وتؤكد على الدعاة الارتكاز عليه. ففي البخاري من حديث أبي هريرة : "إن دين الله يسر،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،فسددوا وقاربوا .." وقد بوب بقوله النبي ﷺ " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "(٣)

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما (٤)

ويوضح رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أهمية الارتكاز على التيسير في الدعوة والتبليغ والتكليف ، فيترك الأمر بشيء خشية أن يشق على المسلمين أو يفرض عليهم ،

---

(١) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ط١ ، برقم (٣٠١٠) ٢ /٢٨٠ وقال : هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَائِذِ بْنِ شُرَيْحٍ . والحديث صحيح .

(٢) المرجع السابق برقم (٣٩٥٠) ٢/٥٧٥

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب دين الله يسر ط١ برقم (٣٩) ١ /١٦.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المناقب ، باب صفة صلى النبي ﷺ ط١ برقم (٣٥٦٠) ١٨٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ط١ برقم (٨٧٧) ٤/٢.

obeikandi.com

فيقول في أمر السواك : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» [1]

ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أوائل ليالي رمضان ، فصلى في المسجد قيام رمضان ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لصلاة الفجر،فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد فقال : "أما بعد : فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" [2].

وهكذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بسننه القولية والفعلية يدعو إلى التيسير في الأمور لها ورفع الحرج عن الأمة ، في تبليغ الشريعة وتطبيقها .

واستقراء لهذا الأصل من كل هذه النصوص ، خرج الفقهاء قواعد كلية تراعي التيسير في الأحكام والتكليف ، تخفيفا على الناس ، ودفعا للتعسير ، فوضعوا قاعدة كلية تقول : "المشقة تجلب التيسير ،[3] والضرر يزال ، وإذا ضاق اتسع [4].

فمن باب أولى أن ينتهج المسلمون والدعاة وأولياء أمور المسلمين خاصة هذا النهج ، سيما وأن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نبه بذلك ، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا : "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين" والحديث بوب له البخاري بقوله : باب قول النبي ﷺ " يسروا " [5]

وكان هذا ديدنه عليه الصلاة والسلام مع رسله إلى الناس ومن يرسلهم لإبلاغ

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ط١ برقم (٨٧٢) ٤٥٩/٣

(٢) السبكي ، تاج الدين السبكي **الأشباه والنظائر** ، ط١ (٤٩/١) .

(٣) المرجع السابق (٤١/١)

(٥)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب قوله ﷺ يسروا ، ط١ برقم (٦١٢٨) ٣٠/٨

الإسلام، فكان يوصيهم بالرفق واليسر واللين ، فهي خلق المؤمن وهو منهج من مناهج هذا الدين القويم .

وجوه التيسير في العبادات والتكاليف

ويتجلى ارتكاز التشريع والتكليف على أصل التيسير،ونبذ التعسير في شريعة الإسلام ، من وجوه يحصل بها التيسير في الطاعات والعبادات ، من ذلك:

١- تقليل التكاليف:

فشريعة الإسلام لم تتعسف الناس بتكاليف متكاثفة تثقل كاهلهم بها،وإنما قللت التكاليف تيسيرا عليهم ، ولو أن الله تعالى ثقل عليهم،لما حق لأحد أن يسأل أو يعترض،ولكنه تعالى يسر عليهم ، فجعل الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة -مع أنها في أول الأمر ، فرضت خمسين،فقللها تعالى إلى خمس ، تعدل في أجرها الخمسين ، كما هو معروف من قصة الإسراء .. والحج في العمر مرة .. والزكاة ربع عشر مال الغني بعد حولان الحول،على ما يفيض عن حاجته .. والصوم أيام معدودات،كما عبر عنه القرآن تدليلا على قلته وخفته .. كل ذلك تيسيرا ورفعا للحرج والمشقة.

٢- جعل ما يرغبون فيه طاعة :

وذلك أن شريعة الإسلام سنت للناس في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم ، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل ، فتتعاضد الرغبتان ، ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها ، والاغتسال يوم الجمعة ، والتطيب فيه ، واستحب التغني بالقرآن ، وحسن الصوت بالأذان ، كما أنه تعالى جعل الزواج طاعة ، والجماع مثوبة وأجرا ،وفي الصحيح مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ! صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال : "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان

عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " .[1]

٣- إبقاء شيء مما تقتضيه طبيعة أكثر الناس،أو يجدون عند تركه حرجا في أنفسهم:
كالسلطان ، جعل له الحق في الإمامة .. وصاحب البيت جعل أحق بالإمامة أيضا.

٤- ترك ما تختلف به قلوبهم:

فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام".. وفي رواية : "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض" [2]

وفي هذا الحديث دليل على ترك الأمور على ما هي عليه حتى تطيب قلوب الناس وتتهيأ لقبول ذلك، فلا يكون ذلك نفرة لهم ولا يبعدهم عن الحق ، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة حتى لا ينفر الناس من ذلك .

٥- اشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف :

فلا تكليف إلا بميسور ومقدور،والفعل الذي لا قدرة للمكلف عليه لا يكلف به،وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ (البقرة : ٢٨٦)

وقال سبحانه :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ " (الطلاق : ٧) .
وكان كذلك يأمر أصحابه أن يأتوا من أمره ما يطيقون وما يستطيعون .

٦- التدرج في تشريع ما فيه مشقة :

وذلك أنه لا يشرع ما فيه مشقة إلا شيئا فشيئا،كما في قول عائشة رضي الله عنها : "إنما

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، (٥٣) ٢/٦٩٧

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها برقم ط١ (١٥٨٢) ٢ /١٤٦.

أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار،حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر،لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبدا" [1].

٧- تخفيف ما فيه مشقة من العبادات :

ولقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة ، بأنواع من التخفيفات ، منها :

ـ التخفيف بالإسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها،كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .. وعدم وجوب الحج عمن لم يجد طريقا إلا البحر،عندما كان الغالب عدم السلامة .. وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما أو رفقة مأمونة .

ـ التخفيف بالتنقيص : كقصر الصلاة،وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات،كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

ـ التخفيف بالإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم .. وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع .. وكإبدال الركوع والسجود بالإيماء .. والصوم بالعتق .. وكإبدال بعض أعمال الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

ـ التخفيف بالتقديم : كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، في السفر والمطر .. وكتقديم الزكاة على حولها .. والكفارة على حنثها.

ـ التخفيف بالتأخير : كتأخير الظهر إلى العصر لسبب يقتضيه .. وتأخير رمضان للمريض والمسافر .. وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بجهاد،أو بإنقاذ غريق أو نحوه

التخفيف بالترخيص : كصلاة المتيمم مع الحدث .. وشرب الخمر للغصة إذا لم يوجد ما يدفعها .. والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ط١ برقم (٤٩٩٣) ٤٧٧/١٦

obeikandi.com

التخفيف بالتغيير : كتغيير نظام الصلاة للخوف : "أي : صلاة الخوف" .

فالإسلام يراعي أسباب التخفيف ،فيخفف على المنتمين إليه،وينظر إلى الأعذار التي يشق على المسلم العبادة بها فيعتبرها،ويبني عليها هذه التخفيفات والتيسيرات.

أمور تتعلق بالتيسير :

هكذا نجد مكان هذا الأصل وموقعه في نصوص الشرع وروح الإسلام وممارسات الرسول ﷺ، فمهم جدا أن يحقق هذا الأصل في واقع الدعوة،وأن يرتكز عليه الدعاة في التبليغ والتطبيق.

وتحقيقا لهذا المنهج الأساسي ، لابد من اتخاذ أمور ثلاثة : تغليب الإباحة على التحريم.
وإقرار الرخص في محالها ، وتقديم الترغيب والتبشير.

وذلك أن التعسير إنما يكون إذا غلب التحريم ، وقلت المباحات ، وألزم الأفراد بالعزائم ، وأبعدت بالرخص ، وشن الدعاة على الناس ترهيبا وتنذيرا .

بينما التيسير يتحقق بتغليب الإباحة على التحريم ، والنظرة إلى الرخص بأنها توسيع في الدين وتيسير لأهله،وعدم إلزام الناس بالعزائم ، أو الإنكار عليهم الأخذ بالمباح والرخص،لأجل ذلك كان لابد لنا من وقفة مع كل مسلك :

المبحث الأول : تغليب الإباحة على التحريم

وهذه هي النظرة الصحيحة والفهم السليم لدين الإسلام ، وفقه الأحكام ، وأصول الدعوة فالإسلام ناصر الإباحة في تشريعاته ، وغلبها على التحريم ، بخلاف الشرائع السالفة ، إذ اتسمت تلك الشرائع جميعها بتغليب التحريم تشديدا على أقوامها وأممها ، لأنهم كانوا كذلك مع أنبيائهم ، ولصدهم عن سبيل الله ، فقد قال الله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء : ١٦٠) .. وقال سبحانه : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ (الأنعام : ١٤٦).

أما الإسلام فقد جاء ليفك عنهم قيود التحريم والحظر ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وما تلك إلا مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء رحمة للعالمين،والقرآن في ذلك صريح،فقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)

المطلب الأول : القرآن يغلب الإباحة :

والقرآن الكريم يغلب الإباحة في آياته ، وبألفاظه وإشاراته ، وبإطلاقاته لألفاظ الإباحة،ثم بحصره وعده وتحديده لما حرمه.

فقد أطلق الإباحة لكل زينة ، وكل طيب،مستنكرا على من يحاول تحريم بعضها أو كلها ، فيقول سبحانه : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧). وقد أنكر على كل من يحرم شيئا ظنا منه أو جهلا ، ويطالبهم بالدليل والبرهان فيما حرموه، وذلك في قوله تعالى :﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ (الأنعام : ١٥٠).. وفي قوله عز وجل

﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأنعام : ١٤٣).

والقرآن العظيم ، اتخذ أسلوب الحصر والعد والتحديد لإثبات قلة ما حرم على عباده ، بصفة (إنما) ، التي تفيد الحصر والقصر،كما في قول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف : ٣٣).

ويذكر سبحانه الناس أنه قد فصل لهم ما حرمه عليهم تفصيلا فقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام : ١١٩) ، أي أن الذي حرمه فصله ذكرا،وأن ما دونه فهو المباح .

ويكثر القرآن من صيغ الإباحة والحل وعدم الإثم والمؤاخذة في آياته . فعلى سبيل المثال وردت صيغة : "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " في القرآن خمسة وعشرين مرة، إلى غيرها من الصيغ الدالة على الإباحة مثل : "أُحِلَّ لَكُمْ.. ومثل : "لَا إِثْمَ عَلَيْهِ" .

وهكذا نرى كيف أن القرآن الكريم يناصر الإباحة ، ويقلل التحريم ويذمه ، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله إن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه ، إنما هو الشرك والتحريم ، وكذلك حكى عنهم في قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ (سورة الأنعام : ١٤٨) قال : ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم ، روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانً" (١).

فالحنيفية ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق وظهر أثر هذين الذنبين في المنحرفة من العلماء والعباد والعامة، بتحريم ما أحله الله تعالى ، والأول يكثر في المتفقهة

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا (٢٨٦٥) ٢١٩٧/٤

والمتورعة،والثاني يكثر في المتصوفة والمتفقرة ا هـــ [1].

المطلب الثاني : السنة تغلب الإباحة

وإذا ما استقرأنا السنة النبوية الشريفة،فإن انتصارها للإباحة واضح ظاهر،وصدها لمن يحاول التحريم ويولع به بين جلي.

فقد حاول بعض الصحابة تحريم الأشياء على أنفسهم،فتصدى لهم صاحب السنة ،ليبين لهم خطأ ما وقعوا فيه،وبعد ما صنعوا .

في البخاري عن حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [2]

والسنة تحرم من يتسبب في تحريم الأشياء بسؤاله ، فيحرم الله على الناس من أجل مسألته، ما لم يكن محرما من قبل .. ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما،من سأل عن أمر لم يحرم،فحرم على الناس من أجل مسألته .[3]

المطلب الثالث : الفقه يغلب الإباحة :

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ط ٣ (٢٠ / ١١٣) .

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ط١ برقم (٥٠٦٣) ٢/٧

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ط١ برقم (١٣٢) ١٨٣١/٤

ومن عاش الفقه ، وعرف مداخله ومنطلقاته وفهم مسائله ، وتابع مساره ومسالكه،في تقرير الأحكام واستنباطها ، يجد دوران الأحكام الشرعية جميعها حول الإباحة ، بل الإباحة هي المحور الرئيس للأحكام الشرعية ، من الوجوب والندب والكراهة والحرمة ، وكأنها في آخر المطاف ترجع إليها.

فلو أخذنا الواجب والحرام ، نجدهما يتقابلان في الثواب والعقاب .. فعل الواجب يقابل ترك الحرام ، وكلاهما موجب للثواب .. وفعل الحرام يقابل ترك الواجب ، وكلاهما موجب للعقاب،ولكن مع ذلك نجد أن العقاب فيهما -أي بترك الواجب أو فعل الحرام- أقل من الثواب في فعل الواجب وترك الحرام،الحسنات أكثر من السيئات،إذن المؤاخذة أقل ، قال تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام : ١٦٠).

وفوق ذلك : فإن الحرام كثيرا ما يتغير في وقت الضرورة ليصبح مباحا جائزا.

فالضرورات تبيح المحظورات : كإباحة الميتة،والدم ،ولحم الخنزير ، كما في قوله سبحانه تعالى:" ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣)

قال ابن نجيم المصري الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله.[1]

والحاجات قد تنزل منزلة الضرورات ، فتبيح المحظورات ، وما حرم سدا للذريعة ، يباح للمصلحة الراجحة : يقول ابن تيمية رحمه الله : " ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة،كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها،كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المعطل،فإنه

(١) ابن نجيم ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ط١، (٧٣/١)

لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضيا إلى المفسدة "[1]

أما بقية الأحكام الثلاثة : الندب والكراهة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب، وتركه لا يوجب عقابا ، وأن ترك المكروه فيه الثواب،وفعله لا عقاب فيه.

إذا ترك المندوب مباح وجائز ، وفعل المكروه مباح جائز ، فاتفقا مع المباح ، خاصة إذا قصد بالمباح الاستعانة على القربات ، فإنه يجلب الثواب.

قال أبو بكر الرازي [2] : فإن الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحات بحسب رأينا واجتهادنا في اجتلاب المنافع لأنفسنا بها، ودفع المضار عنها . [3]

فالشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه،وإما حرام يعصي من فعله،وإما مباح لا يعصي من فعله ، ولا من تركه ، والمباح إما مندوب إليه،يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه ، وإما مكروه ، يؤجر من تركه ، ولا يعصي من فعله ، وإما مطلق ، لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من فعله ولا من تركه.

و من المعلوم عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا تحريم إلا بنص شرعي.

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ط ٣ ١٨٦/٢٣

(٢) أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، المُجْتَهِدُ، علم العراق ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، توفي سنة ٢٥٠هـ . سير أعلام النبلاء ترجمة (٢٤٧)

(٣) الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي **الفصول في الأصول** ، لـ (المتوفى: ٣٧٠هـ)ط ٢ (٤ / ١٠)

openkandil.com

المبحث الثاني : إقرار الرخص

والأخذ بالرخص في محالها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها هو الأولى ، وهو الأحب إلى الله تعالى ، وفي صحيح مسلم عَنِ جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» (١)

فليس من الدين في شيء ولا الدعوة تلك المحاولات التي تجري من بعض المسلمين لإلزام الناس بالعزائم فقط وحملهم عليها،والإنكار على من أخذ بالرخصة إن هذا تضييق لما وسعه الله ، وميل بالناس إلى الحرج والمشقة ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، وذلك أن رخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج، وإنك لتحس ارتباط التيسير مع الرخصة في مواطن الرخص في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

فعند تقرير رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، يبين الله عز وجل ذلك بتنبيه أن هذا تيسير ودفع للعسر،فيقول : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥). وللتخفيف على فاقد الطهور ، يشرع الله التيمم تيسيرا له ورفعا للحرج ، يقول عند ذلك : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة : ٦).

إذاً إقرار الرخص في محالها ، ضرب من ضروب التيسير ، وسبيل من سبل التخفيف ، ومسلك يقود إلى دفع الحرج ، ورفع المشاق والتعسير ، ذلك أن إتيان الرخص وغشيانها من محاب الله تعالى تماما كالتمسك بالعزائم.

وفي المقابل ، إنكار الرخص يكون ضربا من ضروب التشديد،وسبيلا من سبل التعسير،ومسلكا يميل بالناس إلى الحرج ويبقي المشاق ، وهذا مضاد لمحاب الله ، ومناقض لطرق التشريع ، ومخالف لمقاصد الشارع في التكليف.

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط١ برقم (٩٢) ٧٨٦/٢

فكيف بمنكري الرخص إذا علموا أن من الرخص ما يكون واجبا،ومنها ما يكون مندوبا، ناهيك عن أن يكون مباحا .

قال السبكي رحمه الله : وقد صرح الأصحاب ومنهم الرافعي في آخر باب صلاة المسافر أن جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة[1]

من الرخص ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر،والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ، وإن كان مقيما صحيحا ، وإساغة الغصة بالخمر...

وما يندب : كالقصر في السفر،وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض ، والإبراد للظهر، والنظر إلى المخطوبة وما يباح كالسلم أن يبيع السلم .

مفاسد عدم قبول الرخص :

والرافض لرخص الله ، رافض لفضله وسماحته،وجاحد لنعمته،ومنكر لتيسيره،وبالتالي يقوده رفضه لرخص الله عز وجل إلى غضبه وسخطه، وذلك أن إتيان الرخصة من محاب الله ،وبالتالي فرفضها من مساخطه ومكارهه.

بل إن عدم قبول الرخص وعدم إقرارها في محالها بالإنكار والرفض ، قد يضر بصاحبه أيما ضرر ، ويجلب له المفاسد والخبائث ، حتى يفقد دينه ، أو يسخط ربه .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح في رمضان لما قرب من العدو،أمر أصحابه بالفطر،فبلغه أن قوما صاموا فقال : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ". [2]

فهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين أرادوا من صيامهم التعبد والتقرب إلى الله وإنما تركوا الرخصة لزيادة العبادة بحسن نية ، ولكن لأن ديننا دين يسر وتيسير

---

(١)السبكي ، **الأشباه والنظائر** (٩٧/٢)

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط١ برقم (٩٠) ٧٨٥/٢

ورخصة، فكانت الرخصة هنا واجبة بل وتركها معصية كما قال صلى الله عليه وسلم فهنا نرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف رافضي الرخصة بالعصاة .

إقرار الرخص لا الترخص :

إن عدم الإنكار على من أخذ بالرخصة،لا يعني بحال الترخص في كل شيء، بالتشهي والهوى والجري وراء زلات العلماء ، وتتبع رخص المذاهب ، لأن من المعلوم أن من تتبع الرخص تزندق وابتعد عن الحق ، وسبب ذلك أن المتتبع للرخص ، والمنتقي للأقوال من شتى المذاهب ، دونما ترجيح معلوم ، أو دليل مرسوم ، أو استدلال موافق لأصول التشريع ، معتبر في قواعد الاستنباط،فإنه بذلك يتبع هواه، ويختار ما اشتهاه،فيكون مناقضا لمقصد الشريعة في إخراج العبد من دائرة هواه،ليكون عبدا لله اختيارا ،كما هو عبد لله اضطرارا.

وقد ذكر الإمام المحقق الشاطبي ، رحمه الله تعالى ، مفاسد تتبع رخص المذاهب ، نذكر منها باختصار :

١- الانسلاخ من الدين،بترك اتباع الدليل،أي اتباع الخلاف.
٢- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
٣- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.
٤- الإفضاء إلى العقول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم .

وفيما دون ذلك لا ننكر على الناس اتخاذهم من الأقوال الأخف ، ومن الأحكام الأيسر[١]

فنبينا صلى الله عليه وسلم كان لا يختار إلا الأيسر، مما لا حرمة فيه،كما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ط١ (٩/٥)

obeikandl.com

بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" [1]

obeikandl.com

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ط١ برقم (٣٥٦٠)٤/١٨٩

المبحث الثالث : تقديم الترغيب والتبشير

والناس ينبغي أن نقدم لهم ما في القرآن والسنة وسيرة السلف من الترغيب والتبشير،وقد طال بهم الأمد،وجرت بهم السنون،لا تقرع آذانهم غالبا إلا نصوص الترهيب،وما استقر في أسماعهم إلا التخويف والتنذير.

لا يسمعون إلا : هذا حرام ، وهذا حرام ، وهذا حرام ، دون دعوة متوازنة في وضع الترغيب والترهيب في مواقعهما الصحيحة.

كأن الدعاة منذرون مرهبون فقط،وقد جاء الأنبياء مبشرين ومنذرين : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة : ٢١٣) .

ونبينا جاء بشيرا ونذيرا : ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ (فاطر : ٢٤) " ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (سبأ : ٢٨) .

وكأنهم نسفوا من قاموس الدعوة : "التبشير" و"الترغيب" .. لا تجد الخطيب إلا متحدثا عن النار،وأهوال النار،وعن المذنبين وما ينتظرهم من عقاب شديد،مع أن القرآن يهدي الدعاة إلـــى أن المؤمن ينبغي أن يبشر أكثر مما ينذر،وورد في ذلك من الآيات الكثير،من ذلك :

* نزول القرآن كان بشرى لهم : قال تعالى : " ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ " (البقرة : ٩٧) .. وقال أيضا : ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ (النحل : ١٠٢) .

* ونصر الله للمؤمنين كان بشرى لهم ،قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (آل عمران : ١٠) ..

وقال سبحانه : ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الصف : ١٣).

obeikandl.com

* والعبادات شرعها الله تعالى بشرى للمؤمنين : فإقامة الصلاة بشرى لهم : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۖ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾" (يونس : ٨٧) .. والحج والهدي والنسك بشرى لهم : ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الحج : ٣٧) .

* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والمحافظة لحدود الله ،بشرى للمؤمنين : ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة : ١١٢) .

* وإتيان الحرث ومعاشرة الأهل،سنه تعالى بشرى للمؤمنين : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

* وإرسال خاتم النبيين مبشرا ونذيرا،كذلك بشرى للمؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا * وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ (الأحزاب : ٤٥ -٤٧)

وفضله لهم : إرساله محمدا ﷺ ، وحتى عند المقابلة بين التبشير والإنذار،فقدجعل القرآن البشارة للمؤمن والنذارة للكافر،في غالب الأحوال.

ففي سورة الكهف يقول تعالى : " ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدٗا * وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا ﴾ "الكهف : ٢ -٤) .

وفي آخر سورة مريم يقول ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ﴾ (مريم٩٧) .

هكذا نجد أن التبشير أولى بالمؤمنين،غير أن كثيرا من دعاتنا اليوم وخطبائنا،يقدمون الإنذار والتخويف والترهيب ، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون.

إعادة التوازن للخطاب الدعوي :

ملئت عقول الناس بالنار وما فيها ، وبأهل النار ومصيرهم،واليوم لابد أن نحدثهم عن الجنة وما فيها من أنهار وعيون،ومن حور عين،وعن الطائعين والمقربين والمجاهدين والمتقين ، والأبرار وما أعد الله لهم من نعيم مقيم،ومن جنة ومنة وخلود .

إنما يتطلع إلى الجنة ، ويندم عن الذنب،ويعزم على التوبة والصلاح ، من يقال له إن الله لا يخلف وعده ، وعد عباده المسلمين بالجنات،وتلي عليه قول الله تعالى : ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ * ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ * لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ (الزخرف : ٦٨ ٧٢) .

إنما يسرع إلى التوبة ، ويقلع عن الذنب ، من حدث عن التوبة وقيل له إن الله يغفر الذنوب جميعا ، وإنه هو الغفور ، وعلم أن اليأس من رحمة الله جهل منبوذ ، ثم تلي عليه قول الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (الزمر : ٥٣).

إنما يتشوق إلى الجنة،ويتطلع إلى نعيمها،ويستمسك بعروة التقوى،من تلي عليه قول الحق سبحانه : ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ (محمد : ١٥) .

ولا يخفى على عالم بالسنة ، مهتم بالسيرة ، أثر الترغيب والتبشير في دفع المسلم وحثه على الطاعات،والمسابقة في الخيرات،والمسارعة إلى البر والتقوى،والفلاح والإصلاح،بل قد يبذل نفسه للموت والتضحية ، طلبا للذي رغب فيه.

فهذا عمير بن الحمام رضي الله عنه،يوم بدر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض الناس قائلا : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . [1].

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ط١ (١٤٥) ١٥٠٩/٣

وإن تأثير الترغيب والتبشير إيجابي جدا، ينطلق المرغب مغيرا للباطل، معززا للحق ، مجاهدا في سبيل الله .. بينما تأثير الترهيب في غير مواقعه الدقيقة سلبي ، يندم صاحبه ، ويكثر من التحسر والأسى على ما اقترفه ، أو ما سيجترحه ، فيحذر ويخاف ولا يتقدم .

فتقديم الترهيب يشيع غالبا في عصور التخلف والقعود،ثم الانهزامية والانحطاط،أما تقديم الترغيب فيكون دائما في حالات النهضة والصحوة والإقدام وعصور التجديد. فتقديم الترغيب على الترهيب ، هو الأصل الأصيل في الدعوة إلى الله ، وتغليب التبشير على التنفير، هو الأنفع والأجدى في الدعوة إلى الله ، وبذلك بدأ رسول الإسلام دعوته للكفار والمشركين والناس أجمعين ، ينادي فيهم -كما ورد من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه- :"يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا " [1] ولم يقل لهم : إنكم كفار ومصيركم إلى النار.

وقد أمر عليه الصلاة السلام بتقديم الترغيب،والابتعاد عن التنفير جملة وتفصيلا. أمر بذلك من أرسل من الدعاة في الأمصار،فأوصى به أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن،فقال لهما : "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا"[2].

وتوجه بهذه الوصية أيضا عليه السلام،إلى الدعاة جميعا بهذا الحديث ، أما الذين لا يتحدثون إلا عن المعصية والعاصين،ولا يحدثون إلا عن الشر والإجرام،وعن الذنب وفي معنى تقديم الترغيب وتغليب التبشير،تحقيقا لمرتكز التيسير أمور،نذكر منها : الموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى : وهو الطريق الذي رسمه القرآن للداعين إلى سبيل الله ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(النحل : ١٢٥) .

---

(١)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** برقم (٣٥٨) ١٢٣/١ ذكره الهيثمي برقم (٩٨٢٩) وقال رجاله ثقات

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب الأمر بالتيسير ط١ برقم (١٧٣٢) ١٣٥٨/٢

بل إن من خلق الداعية وطريقه في التبليغ،بعد الإيمان بالله والإحسان في العبادة،أن يدعو الناس بالحسنى ، جميع الناس،قال تعالى : " وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا " (البقرة : ٨٣) .. وقال أيضا : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء : ٥٣) .

فالمسلم الداعية الفقيه هو الذي يبلغ الحق على أحسن حال،ويقبل الحق على كل حال ، وبيان الحق كفيل بهزيمة الباطل وانحساره.

عدم الغلظة والخشونة : لأن الفظاظة منفرة،والخشونة منفرة،والقلوب لا تميل ولا تستلين إلا بالتأليف ولين القول،والرفق في التبليغ.

وما كان محمد صلى الله عليه وسلم فظا غليظا ولا كظا خشنا،وإنما كان سمحا سهلا لينا، ولو كان فظا غليظا ما بلغ من الحق إلا القليل،وما نال من الناس إلا النفور،ولكن الله يبرأ نبيه من ذلك فيقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

فإن كان بعض الدعاة اليوم أفظاظا غلاظا مع من يدعونهم إلى الخير أو يعظونهم من المسلمين،فإن الله تعالى يوصي نبيين من أنبيائه -موسى وأخاه هارون- أن لا يغلظا القول،وأن يلينا مع أكفر الكفار وأطغى الطغاة،فرعون،عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،فقال لهما : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ " (طه : ٤٤).

أما الرفق فإنه لازم من لوازم التبليغ لا يتزين الخطاب الدعوي إلا به،ولا يتجمل إلا بصحبته فينفر أكثر مما يبشر إذا نزع الرفق من خطاب الدعاة،ويسئ أكثر مما يحسن،إذا جفاه وأباه، و السنة مليئة بأحاديث الرفق والتيسير فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف"[1] . وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الرفق ط١ (٧٧) ٢٠٠٣/٤

obeikandl.com

الرفق في الأمر كله "[1]

ولنا سنة تطبيقية لمعنى الرفق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دخل عليه رهط من اليهود،فقالوا : السام عليكم ، ففهمتها عائشة رضي الله عنها ، وقالت : عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقالت : يارسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فقد قلت عليكم". [2]

السعي إلى تأليف القلوب : وأما تأليف القلوب،فالسعي إلى ذلك مستحب مرغوب،بل وضرورة من ضرورات الدعوة إلى الله .. ولا شك أن التأليف من أبواب الترغيب وفتح مغاليق القلوب ، فيثبت من كان حديثا في الإسلام، أو يسلم من كان للكفر وليا ، أو يتوب إلى الإسلام أمثالهم من أقوامهم وعشائرهم.

وعلى كل فالتأليف مرغب محبوب، وقد راعاه الإسلام فمن به على رسوله والمؤمنين،فيقول سبحانه : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ويزيد في منه على رسوله صلى الله عليه وسلم بالتأليف فيقول :﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال : ٦٢ -٦٣) ..

وكذلك خصص الإسلام نصيبا من مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم من غير المؤمنين.

بل يستحب المسلم الفقيه أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك بعض المستحبات ، وما ترجح عنده ، فيعمل بالمرجوح ، تأليفا للقلوب، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحبات والاستمساك بالراجح، والإسلام يحصل أعظم المصلحتين،ويقدم

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين ط١ برقم(٦٣٩٥) ٨٤/٨.

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب استتابة المرتدين ن ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ برقم(٦٩٣٧) ١٦/٩

أكبر النفعين،كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف قلوب أهل مكة فقال لعائشة عن ذلك : "ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة،وجعلت لها بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وأدخلت فيها الحجر" .

عدم مؤاخذة الناس بالشبهات : ولكن كثيرا ممن انتسب إلى الدعوة اليوم ، لا يتيقنون من الخبر ، ولا يتثبتون من الشائعات والأراجيف، وإنما يتلهفون لالتقاط أنباء وإشاعات المرجفين ، وتقولات المغتابين والنمامين، فيكيلون الشتائم، ويحكمون عليهم بالفسق والفجور، خاصة إن كان من رمي مخالفا لهم في الرأي أو المذهب أو الجماعة.

وهذا بعد عن مرامي الدعوة ، وجهل بأصولها، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، يؤاخذ الناس بالشبهات والأراجيف ، حتى مع من اعترف وأقر بالمعصية والجريمة.

فقد جاء ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، معترفا على نفسه بالزنا، عارضا لها على قضاء الله وحكمه ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الدعاة والتقاة : " «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[1]

وهكذا يجب أن يكون كل مسلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى دينه ورسالته، والتعامل مع الناس بيسر ولين فيعتمد على التيسير لا التعسير،والتبشير لا التنفير، ولا يلتفت لمتهم له بالتساهل ، أو الانحلال في الدين ، بل يستصحب معه أفعاله ﷺ مع الرعية سلوكا ومنهجا .

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب المحاربين - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ط١ برقم (٦٨٢٤) ١٦٧/٨.

obeikandl.com